

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٤٠ م^٢، بناحية جزيرة محروس
بمركز أخميم بمحافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف
الصحي ، لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم
الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور / مصطفى كمال مديبولي

المرجع الأساسي هو القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤
الذي يحدد شروط منح الجنسية السورية
والمادة ١٤ من القانون المذكور
التي تنص على أن الجنسية السورية
منح للأجنبي الذي ولد في سورية
أو الذي ولد في الخارج وله أب أو أم
سوريين أو التي تزوجت من سوري أو
سورية.

المرجع الأساسي هو القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤
الذي يحدد شروط منح الجنسية السورية
والمادة ١٤ من القانون المذكور
التي تنص على أن الجنسية السورية
منح للأجنبي الذي ولد في سورية
أو الذي ولد في الخارج وله أب أو أم
سوريين أو التي تزوجت من سوري أو
سورية.

مادة ١٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤

مادة ١٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤
التي تنص على أن الجنسية السورية
منح للأجنبي الذي ولد في سورية
أو الذي ولد في الخارج وله أب أو أم
سوريين أو التي تزوجت من سوري أو
سورية.



أرضية والملاحة ملاحة	مادة ١٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤
----------------------------	-------------------------------------

مادة ١٤ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤

